جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر .
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

جـــريمـة تجنيـد الأطفـــال في القانـون الدولـي الجنائـي

إعداد الطالب:
عبد الحليم بوزيدة

إشراف الأستاذة:
د. شعنبي صابرة.

أعضاء لجنة المناقشة.

الإسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة في البحث.
خالدي شريفة.	أستاذة محاضر " أ "	رئيسا.
شعنبي صابرة.	أستاذة محاضر " أ "	مشرفا ومقررا.
أحمد بومعزة نبيلة.	أستاذة محاضر " أ "	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022 / 2023.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ
لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن
يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ
وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ
وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾

الحج 5

الإهداء .

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها،

ووقَّرها في كتابه العزيز...

أمي الحبيبة.

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة، وكان خير مثال لرب الأسرة،

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي...

أبـــي رحمـه الله.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة...

إخوتـــي وأخواتـــي.

إلى زوجتي وأبنائي ليمار، محمد، التوأم سوار و مؤيد

حفظهم الله ورعاهم...

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم...

إلى أساتذتي في الكليـــة...

شكر وعرفان.

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا

على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف

ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة

فهاهي ثمار علمنا قد ابتعت وحان قطافها

هذه كلمات شكر الى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة

الى الأستادة المشرفة .... وجميع الأساتدة

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد

وأخص بالذكر: أخــي توفيـــــق

مقدمة:

الفصل الأول: تجريم التجنيد في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند وجريمة التجنيد.

المطلب الأول: مفهوم الطفل المجند.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التجنيد.

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي " نظام روما الأساسي لسنة 1998".

المطلب الأول: التكيف القانوني لفعل تجنيد الاطفال في نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: أهمية حماية القانون الدولي الجنائي للأطفال.

الفصل الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة تجنيد الأطفال.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة تجنيد الاطفال.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال.

المطلب الثاني: مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال.

المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في الحد من جريمة تجنيد الأطفال.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال.

الخاتمة:

مقدمـــة

مقدمة:

أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، وعرفت ظاهرة تجنيد الأطفال منذ القديم وارتبطت بحالة الحرب والنزاع المسلح ولكن مع بداية تسعينات القرن العشرين أخذت هذه الظاهرة منعطفا خطيرا بسبب تزايد النزاعات، حيث تسببت جريمة التجنيد التي تعرض الأطفال لأسوء أنواع العنف والحاق الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية بهم وغالبا ما يواجهون الموت أو الإعاقة أو الاعتداءات الجنسية، وتعد هذه الظاهرة من الظواهر التي تستحق الوقوف عندها، لأنها تمثل انتهاكا صارخا لحقوق تلك الشريحة من المجتمع، لخطورة استخدامهم في التأثير على الخصوم أثناء القتال، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في الاعمال العدائية بتدريبهم على القتال، واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجاتهم الأساسية من ملبس ومأو ي وغذاء.

وينتشر التجنيد الإجباري لفئة الأطفال ضمن المجموعات المسلحة في النزاعات الداخلية، وكذلك في المناطق التي تشهد ارتفاعا في جرائم الاختطاف، ويجند الأطفال بقصد تعويض المقاتلين في المعارك، وهذا يعني تشكيل مقاتلين جدد في الحروب، واستخدامهم في العمليات العسكرية وهوما يعطي نتائج أسرع، وتكون ذات تأثير كبير جداً.

ومن هنا أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال شائعة في المجتمعات التي تفتقر إلى الوعي بحقوق تلك الشريحة، وهوما تعاني منه المجتمعات التي انخرطت في صراعات داخلية فيما بينها، إذ تعد رؤية الأطفال في المعارك والزج بهم فيها، مشهدا طبيعيا، باعتبار الأطفال من الفئات الأكثر تضررا من جراء هذه الممارسات، بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على حماية حقوقهم، وقلة إدراكهم لحقيقة الأمور، لكل هذه الأسباب تضافرت الجهود الدولية على كل المستويات لحمايتهم من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها.

فظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيوش المسلحة وفي ساحات القتال أخذت أبعاد إنسانية وقانونية، جعلتها محل اهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية، ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية بمعزل عن هذا الاهتمام، فلم يخلونظامها الأساسي من الإشارة إلى ذلك، فقد عدت المحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال واشراكهم فعليا في العمليات القتالية بأنها انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، وأنها جريمة من جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

فالمحكمة الجنائية الدولية آلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك للخاصية التي تميزها بمحاكمتها للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فمنذ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت الجرائم المرتكبة بحق الأطفال خلال النزاع المسلح تشكل جانبا مهما من جوانب لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن إرجاع **دوافع اختيار الموضوع** جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي موضوع للبحث إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، **فالدوافع الذاتية** لهذا الموضوع فنبعها رغبة شخصية، في البحث في هذا النوع من المواضيع.

أما **الدوافع الموضوعية** فتتجلى في كون الموضوع يدخل ضمن تخصص القانون الجنائي من جهة والتعريف بالموضوع وخطورته من جهة أخرى، والتفصيل أكثر في الموضوع، وعلى الرغم من كل النصوص التشريعية الدولية التي تعالج ظاهرة الأطفال الجنود وتزايد جهود الفاعلين دوليا من أجل القضاء على هذه الظاهرة إلا أن تجنيد الأطفال لا يزال مستمرا وحتى إعادة تجنيدهم في بعض الأحيان، مما يسمح بإضافة مرجع جديد للمكتبة الجامعية.

وتتجلى **أهمية الدراسة** في جانبيها العلمي والعملي:

بالنسبة **للجانب العلمي** محاولة مني لإثراء المكتبة القانونية، وخاصة في مجال الدراسات الدولي.

وبالنسبة **للجانب العملي** في كون موضوع تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي يعتبر من أبرز الموضوعات اهتماما في مجال القانون الدولي التي تتطلب وجوب تضافر الجهود للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في مختلف أنحاء العالم.

وبناء على كل ما سبق فان هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من **الأهداف** هي:

– التعرف على جريمة تجنيد الأطفال من خلال تسليط الضوء على مفهوم الطفل المجند، وكذلك تجنيد الأطفال.

– توضيح موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال.

– البحث عن الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال وذلك بدراسة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي.

أما عن **الدراسات السابقة** فان موضوع جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي يعد من الدراسات القليلة التي لم يتنأو لها الباحثون في مؤلفات خاصة، فكل ما وجدناه عبارة عن جزئيات متناثرة في بعض الكتب والمقالات، ومن المراجع التي اعتمدنا عليها نجد كل من:

- يما موسى عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013،

- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

وكلا الدراستان تتناولان، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد، وعدم مسؤولية تجنيد الأطفال في حين أن موضوع بحثنا يركز على جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي.

ومن خلال ما تقدم فإن موضوع دراستنا، يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

مدى فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه فقد ارتأينا أن أنسب **المناهج** لمعالجته هي كل من المنهج الوصفي والتحليلي فالنسبة **للمنهج الوصفي** تم اعتماده عند تناولنا لمفاهيم ذات صلة بالموضوع كمفهوم الطفل المجند، التجنيد، وأيضا **المنهج التحليلي** فقد استعنا به عند تحليل النصوص والآراء الفقه القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللإحاطة بمختلف عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، عالج الفصل الأو ل منهما تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منهما إلى ماهية جريمة تجنيد الأطفال، والمبحث الثاني تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة تجنيد الأطفال، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تنأو لنا في المبحث الأو ل المسؤولية الجنائية

الدولية في جريمة تجنيد الاطفال، فيما خصص المبحث الثاني الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال.

الفصـــل الأول:

تـجـــريـــم التجنيد في القانون الدولي الجنائي.

إن تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العسكرية من قبل الأطراف المتنازعة ولأسباب عديدة أخذت منحا خطيرا ومتزايدا منذ بداية التسعينات، نظرا لشيوع النزاعات الدولية وغير الدولية.

لم تدرج مسألة تجريم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، ومع تنامي هذه الظاهرة وانتشارها على وجه غير مسبوق وما ينجر عنها من أخطار جسيمة على الأطفال، كثف المجتمع الدولي جهودا كثيرة للحد منها.

وقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عن وضع النظام الأساسي للمحكمة، والذي يعتبر أول وثيقة دولية قامت بتجريم تجنيد الأطفال واعتبارها جريمة حرب، وقد جاءت المادة 08 من ذات النظام مفصلة لأنواع وتصنيفات الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب تستوجب المتابعة والمساءلة والجزاء، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، فقد تناولنا بداية مفهوم الطفل المجند وجريمة التجنيد في المبحث الأول، وكذلك جريمة التجنيد في القانون الدولي الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند وجريمة التجنيد.

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات القتالية من قبل الأطراف المتنازعة، ظاهرة قديمة وأسلوب من أساليب الحرب منذ زمن بعيد، وهي في الغالب تتم من خلال إجبارهم على المشاركة في القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقت النزاعات المسلحة، من خلال استغلال العديد من العوامل النفسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهيئ الطفل للدخول في عالم مغاير لعالمه، مليء بالعنف والدماء والوحشية ثم إقحامه المبرمج في أعمال التدريب والتجهيز تحضيرا له للقتال، وسنحاول في هذا المبحث أن نتطرق الى مفهوم الطفل المجند (المطلب الأول)، مفهوم جريمة التجنيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل المجند.

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري ونظرا لحكم ظروفهم وحداثة سنهم فهم الأكثر تعرضا للاستغلال والتجنيد خلال النزاعات المسلحة، وهو ما جعل مشاركتهم في الحروب يتّخذ إنتشارا لافتا خلال هذه النزاعات.

وعليه، أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا بمكافحة هذه الجريمة، وذلك بوضعه لأحكام تبيّن المقصود بالطفل المجند وتحديده للسن المحدد للتجنيد (الفرع الأول)، كما أن هناك دوافع تلعب دورا كبيرا في إخراج الطفل من عالمه الطبيعي(الفرع الثاني)، وإن مسألة تجنيد الأطفال ليست بالأمر الهين فلها عدة أنواع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وسمات الطفل المجند.

لقد حظي موضوع الطفل المجند باهتمام متواضع على المستوى الدولي، لعدم وجود تعريف قانوني متفق عليه، سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو حتى القانون الدولي الجنائي، إلا أن أغلب الدراسات الفقهية التي

تطرقت لهذا الموضوع، اتفقت على مجموعة من الصفات الدخيلة على شخصية ونفسية الطفل المجند، والتي يمكن أن تميزه عن غيره من الأطفال.

أولا: تعريف الطفل المجند:

في حقيقة الأمر لا يوجد مصطلح في المنظومة القانونية الدولية يتعلق بالأطفال الجنود، وإن هذه التسمية جاءت فقط من واقع النزاعات المسلحة حين تم استغلال هذه الفئة[1]، وبخصوص التعريف العام للطفل المجند هوكل شخص يقل سنه عن 18 سنة يجند في قوات مسلحة حكومية أو في جماعات مسلحة غير حكومية أو يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القتال، كما يمكن تعريفه كذلك، على أنه كل شخص قاصر سنه يقل عن 15 أو 18 سنة يكون عضوا في جيش أو جماعة مسلحة أو يرافق هذه الجماعات لأسباب عائلية أو اقتصادية أو إجتماعية، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة أو الدور الذي يتخذه هذا الطفل من خلال إشراكه في النزاع المسلح[2].

من جانبها، عرفت المفوضية الأو روبية الأطفال الجنود بأنهم الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع المسلح[3].

ويمكن أن نورد تعريف أشمل من ذلك بالاعتماد على مبادئ كيب تأو ن، إذ عرفت الطفل المجند بأنه "إن الطفل الجندي هوأي شخص لم يتجأو ز 18 من عمره يكون مشتركا في أي نوع من أنواع القوات أو الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية وبأي صفة كانت بما في ذلك الطهاة والحراس والسعاة وأي شخص آخر يصاحب مثل هذه

[1] حوبة عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15 ، السنة 10 ، 2013، ص 137.

[2] سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007 ، ص 69.

[3] عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2009/2010، ص 92.

المجموعات، ويشمل التعريف الفتيات اللواتي يتم تجنيد هن لأغراض جنسية وإرغامهن على الزواج[1].

أما بالنسبة لمبادئ باريس، فقد عرف الطفل المجند على أنه أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط المشاركون بل والذين سبق وأن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية، فحين يقصد بالتجنيد الأطفال إشراكهم أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة[2].

من خلال هذا التعريف، يمكن أن نشير إلى العناصر الواجب توافرها في الطفل للقول أنه مقاتل أو مجند، والمتمثلة في:

- يقصد بالطفل المجند، كل من الجنسين (الإناث والذكور) الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر، وفي ذلك توافق تام بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- أن مفهوم الطفل المجند يضم فئتان من الأطفال، المجندين جبرا والمجندين تطوعا في أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو جماعات مسلحة.
- الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في العمليات العسكرية يصبغ عليهم صفه التجنيد.

[1] يما موسى عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013، ص 10.

2 لعطب بختة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 80، العدد 89 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، السنة 2019، ص 325.

- عدم حصر الأعمال التي قد يشارك بها الطفل المجند في العمليات العسكرية، وإنما جاءت على سبيل التمثيل، نظرا للاستخدام المتعدد لأطراف النزاع للأطفال واستغلالهم لتحقيق أهدافهم الحربية.

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة تعريفا خاصا بالطفل المجنّد، بل اكتفى بالإشارة في المادة 26 منه إلى أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وذلك حتى ولوارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها[1].

ومن جانبها، لم تبين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المقصود بالطفل المجنّد، حيث تغاضت عن هذه المسألة، وهذا على الرغم من ضرورة استحداث نوع جديد من الحماية لهؤلاء الأطفال المتورطين في الأعمال العدائية.

في هذا الإطار، ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناقشة مشروع البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقان بهذه الاتفاقيات للتأكيد من خلالها على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

بالرجوع إلى أحكام هذين البروتوكولين نستنتج أنّها لا تميّز بين الطفل المدني الغير المحارب والطفل المحارب، حيث اكتفت بالنص على وضع الأطفال كمدنيين دون أن تشير إلى دورهم في المشاركة خلال الأعمال العدائية[3]، وكذلك بإلزام الدول الأطراف بعدم تجنيدهم إذا لم يبلغوا من العمر الخامسة عشر سنة وإشراكهم بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة، وهذا ما تقضي به المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأو ل لسنة 1977[4].

[1] أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] محمد النادي،" الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 437، جويلية 2015، ص 32.
[3] منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 205.
[4] أنظر المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأو ل لعام1977 ، المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي1989 .

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد أولى حماية أوسع للأطفال خلال النزاعات المسلحة[1] حيث تنص المادة 4 منه بأنّه يحظر على الدول الأطراف حظرا تاما بإشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في أي من العمليات الحربية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، دون أن يشمل ذلك الأطفال الذين يبلغون سن ما بين 15 و 18 سنة.

وعليه، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأحكام تسد النقص الموجود في البروتوكول المشار إليهما أعلاه، حيث أوردت ضمن أحكام المادة الأولى منها تعريف للطفل بأنّه هو الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3].

نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه[4]، أن الدول الموقّعة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قامت ببذل جهود دولية حثيثة من أجل تمديد السن التي لا يجوز من دونها للأطفال أن يشاركوا في العمليات العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة[5].

بالرغم من ضمان اتفاقية حقوق الطفل لحماية خاصة للأطفال إلا أنها لم تكفل حمايتهم بصفة فعلية من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، لكونها اتفاقية تضمن لهم حقوق خلال أوقات السلام دون أوقات الحرب.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 206.
[2] أنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 ، المعتمد بتاريخ 8 جوان1977 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر1978 ، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر رقم 20 ، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .
[3] أنظر المادة الأو لى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة . 1989 إعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر1989 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر1990 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر1992 ، الجريدة الرسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر1992 .
[4] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .، ص805 ..
[5] الطاهر يعقر،" الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، العدد 14، 2013، ص 59.

ثانيا: سمات الطفل المجند: تتمثل في النقاط التالية:

أ. التشويش الفكري:

إن أول أثر يترتب على تجنيد الأطفال هو التشويش الفكري، لأنه شخص تلقى أفكارا مشوشة عن الدين والدولة والسياسة والمجتمع، وفي بعض الأحيان يدرس الأطفال المجندين في معسكرات التدريب كتبا متطرفة عن الجهاد، ما يجعلها ترسخ في أذهانهم إلى أبعد الحدود.

ب. التدريب:

الطفل المجند غالبا ما يكون مدربا على حمل السلاح واستعماله وتذخيره، كما لديه خبرة في انواع الأسلحة وطرق استخدامها، وهو بذلك يختلف عن غيره من الأطفال الذين يرتكبون مختلف الجرائم دون حمل السلاح، لأن الطفل المجرم يختلف عن الطفل المجند[1].

هذا وقد أثبتت الدراسات استخدام الاطفال في سن مبكرة لممارسة القتال حتى يصبحوا محترفين عند تقدمهم في السن، ومثل هذا الأسلوب استخدم في جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان وجيش الرب في أوغندا، حيث تم الزج بهم في مسارح العمليات القتالية لتعلم القتل ومهاراته[2].

ج. قسوة التجربة:

إن الطفل المجند شخص عاش تجربة قاسية، وتعامل مع فئة من المجرمين الخطرين الذين لا يقدرون الطفولة ولا يعترفون بقيم حقوق الإنسان وغالبا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للاعتداءات الجنسية، وللانتهاكات الجسدية بالغة الخطورة، نظرا لضعفهم وقلة حيلتهم، وعدم قدرتهم على الدفاع على

[1] منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية ؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 31، العدد 1، 2015، ص129.

[2] طارق محمد الشفيع، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي، دراسة مقارنة بحث مقدم لتكملة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الخرطوم 2008، ص 85.

أنفسهم، ما يسبب الضرر والأذى لهم من الناحيتين الجسدية والنفسية، حيث يعد العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجا إليها الجناة لتطويع الأطفال من أجل تجنيدهم.

د. الخبرة المكتسبة:

غالبا ما ينشأ الطفل المجند في مجتمع الجريمة، وهذا يعني أنه شهد ارتكاب بعض الجرائم، بل وربما له يد فيها من خلال المشاركة في ارتكابها، كما يتسم سلوكه بالعنف والقسوة، والميل نحو استعمال القوة، واتخاذها كوسيلة لحل مشاكله[1].

الفرع الثاني: دوافع تجنيد الأطفال:

ويرجع تجنيد الأطفال إلى عدة دوافع قد يكون منها سهولة إستخدامهم في المعارك أو سهولة التأثير عليهم وعلى إرادتهم، أو حبهم للمغامرة وسرعتهم في تعلم مهارات القتال...إلخ، وسنحاول في مايلي أن نبين أهم الدوافع من خلال تصنيفها إلى:

أولا: الدوافع الذاتية والإديولوجية:

1- **الدوافع الذاتية:** وهي الدوافع التي تنبع من نفس الطفل أي من شخصيته وعلاقته بالمجتمع أو من محيطه الأسري فهنا تستطيع أن تؤثر على الطفل تأثيرا سهلا (التأثير النفسي لا سيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الطفل في مرحلة تكوين هويته الشخصية) عملية غسل الأدمغة، كما أن الأطفال الذين يشاهدون عمليات القتل والمذابح و التهجير أو التدمير سواء كان من خلال الواقع أو من خلال شاشات التلفاز أو شبكات التواصل

[1] منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 130.

الإجتماعي وكذلك ألعاب الفيديو التي تعرض مشاهد للعنف، هم الأكثر ميلا للإلتحاق بالقوات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون ملاذا آمنا لهم[1].

كما قد يكون الإلتحاق بالجماعات المسلحة قصد تحقيق العدالة الإجتماعية ومناهضة الفقر، على غرار ما يحدث في دول القارة اللإفريقية) التشاد الكنغو، نيجيريا "بوكو حرام" ، الصومال "حركة الشباب المجاهدين")[2].

2-**الدوافع الإديولوجية:** وهي تلك الدوافع الخارجة عن شخصية الطفل ونفسيته، أو تلك الدوافع والعقائد التي تحيط به وتؤثر عليه بشكل كبير، ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صداه خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر يتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار حتى وإن كانت بعيدة عن جادة الصواب.

ثانيا: الدوافع الإقتصادية والسياسية:

1- **الدوافع الإقتصادية:** عندما يكون الحافز إلى التطوع هو البطالة والفقر فهنا تؤثر الأسرة في عملية تجنيد الطفل لأنهم بحاجة إلى الدخل المادي أو تأمين الطعام وتوفير الدواء، أي الحد الأدنى من إحتياجاتهم اليومية[3].

كما أن التقدم الإقتصادي نتج عنه تطور الأسلحة وإنتشارها وخاصة الأسلحة الخفيفة التي يستطيع الطفل حملها واستعمالها بسهولة إضافة إلى ذلك فإنها تباع في بعض الدول بأثمان زهيدة مما يمكن إقتنائها.

2-**الدوافع السياسية:** عند إنتهاء الحروب العالمية توفرت كميات كبيرة من مخزون السلاح وهذا ما أدى إلى التجارة في مجال الأسلحة، وبالطبع يؤدي هذا إلى شراء أي شخص للسلاح ومن بينهم الأطفال، وفي الآونة الأخيرة تنامت

[1] في أوغندا يستخدم جيش المقاومة الوطني نحو 3000 طفل معظمهم فقدوا والديهم أو أحدهم وينظرون إلى التجنيد والجيش كبديل للأسرة، 1996.

[2] عواد خالد حمادي، حظر إشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص 145.

[3] أحمد ياسين نوزاد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد81، ص 16.

النزاعات بشكل كبير وظهور العولمة في تطور العنف المسلح خاصة على المستوى الداخلي، وذلك راجع إلى التعصب والتطرف مثل ما يحدث في ليبيا وسوريا وهذا ما ينعكس سلبا على الأطفال[1].

ثالثا: الدوافع الإجتماعية والثقافية:

1- **الدوافع الإجتماعية:** الفقر والبطالة وضنك المعيشة يشكل ثلاثية تكاد تكون مترابطة فالفقر يفرز ضنك المعيشة، وهي أهم الدوافع التي تدفع بالأطفال بإتخاذ القتال مهنة لهم، وتضطر ذويهم بقبول هذا الحال عندما تجد الأسرة نفسها عاجزة عن إدامة معيشتها، فلقد أفرزت النزاعات المسلحة التي وقعت في مناطق مختلفة تفشي البطالة وقلة فرص العمل وحتى إنعدامها مثل النزاع الذي دار في ليبيريا في تسعينيات القرن الماضي وبحسب لجنة الصليب الأحمر هناك، أن الأطفال المشاركين بعمر السابعة يرتدون الزي العسكري ويحمل بندقية هو من يستطيع الحصول على طعامه، كما أن هناك أطفال إنخرطوا في صفوف مجاميع مسلحة كونهم سبق وأن تعرضوا للتعذيب أو التشريد أو الإغتصاب وغيرها من الإنتهاكات، فيكون الوسط المعيشي هو الدافع للتجنيد ورغبة للثأر التي جذرت في نفوسهم (الرغبة في الإنتقام) .

2- **الدوافع الثقافية:** أكثر الدوافع الثقافية المسببة لمشاركة الأطفال في النزاعات هي الثقافة العقائدية والمجتمعية السائدة مثل تعظيم الإنتماء العشائري والقبلي وتقديمه على الإنتماء للوطن مع تجذر ثقافة العنف والثأر والإحساس بالفوارق الاجتماعية وغلبتها على روح التسامح والمحبة والتعايش السلمي[2].

[1] نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 22.

[2] بن تركي نصيرة المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017، ص 21.

فالثقافة العقائدية سواء كانت تعبير عن إعتناق معتقدات دينية أو تبني سياسة أو الإيمان بأفكار ورؤى معينة دور كبير في تعاظم ظاهرة تجنيد الأطفال للقتال وذلك من خلال تلقين الأطفال والتأثير عليهم بمثل تلك الثقافات، وبالنتيجة تعظيم فكرة القتال لأجلها والتضحية في سبيلها، فالأطفال الذين نشأوا في ظل ثقافي معين سيظنون على أنه نمط إعتيادي ودائم في الحياة وان من علامات الرجولة حمل السلاح كما يتم إستخدام التجنيد الإلكتروني وذلك من خلال إستغلال التقنيات التكنلوجية ابتداء من الألعاب الإلكترونية التي تستهوي الأطفال وتكون على شكل مجاميع تتواصل مع بعظها للعب وهو ما إستغلته مجموعات مسلحة وإرهابية من خلال الدخول إلى حسابات الأطفال على المواقع الإلكترونية أو عمل صداقات معهم على تلك المواقع ليتطور الأمر بعد ذلك إلى التأثير على هؤلاء الأطفال إما بترغيبهم من خلال إستمالتهم، أو ترهيبهم وتهديدهم لأجل ضمان إنخراطهم في صفوفها[1].

الفرع الثالث: أنواع التجنيد:

إن مسألة تجنيد الأطفال ليست بالأمر الهين، إنما تتطلب من عناصر القوات والجماعات المسلحة الكثير من العمل والتخطيط، للتأثير عليهم ولصناعة أطفال قادرين على حمل السلاح ومواجهة العدو، والمشاركة في الأعمال الحربية.

يتم تجنيد بعض الأطفال بالقوة، وينضم أطفال آخرون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بدافع الفقر، ويصبح أطفال كثيرون مسلحين طوعيا أو إلزاميا ومجندين

[1] خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 96.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة الظلم والتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أو ذويهم.

أ- التجنيد الإلزامي أو الطوعي:

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضاً لظاهرة تجنيد الأطفال، وذلك نتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة، وتعتبر عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذا التجنيد، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة والتجنيد الإلزامي هو الذي تفرضه الدولة على الذي يحمل جنسيتها عند بلوغه سنا معينة، ويلزم بأداء الجندية لمدة معينة، أما التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية وهو ما يطلق عليها الميليشيات المسلحة أو الجيش الشعبي[1].

ب-التجنيد المباشر وغير المباشر:

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية يكون بحسب القانون الدولي بنوعين إما اشتراك مباشر فعلي أو اشتراك غير مباشر في الأعمال العدائية، فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو، وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيث ما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي هدفها. إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة، أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلافا لما ذكر في

[1] .عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، 0291ديسمبر – 2 العدد،6ا ص 160.

المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها، ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك[1].

إذ أنه غالبا ما يعهد بها للأطفال لصعوبة الكشف عن مواقعهم لقصور قاماتهم وضآلة حجمهم، وحتى عدم الالتباس والشك في شأنهم، وأن يكون كلا النوعين من المشاركة محظور للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما وأن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته[2].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التجنيد.

إشراك الأطفال في العمليات العسكرية بات أكثر إنتشارا من ذي قبل، ما دفع بالمجتمع الدول بالعمل على حمايتهم ومنع تجنيدهم إلا أنه لا يوجد تعريف لجريمة التجنيد (الفرع الأول)، وعدّ نظام روما الأساسي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة من قبيل جرائم الحرب، ولقيام هذه الجريمة يستوجب توفر مجموعة من الأركان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة التجنيد.

يقصد بتجنيد الأطفال عموما إشراك شخص أو اكثر دون سن الخامسة عشر سنة في العمليات القتالية، وعدّ نظام روما الأساسي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة من قبيل جرائم الحرب وفقا لنص المادة 8 منه، وتعرف جرائم الحرب على أنها تلك "الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين والأسرى

[1] نصيرة نهاري، مرجع سابق، ص 22.
[2] -أحمد ياسين نوزاد، مرجع سابق، ص 618.

العسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتمين لهيئات الإغاثة، والصحافة والأطباء[1].

تجنيد الأطفال هو منحهم الصفة الرسمية للقتال سوءا في قوات وطنية نظامية فهم بذلك يقاتلون بإسم الدولة الطرف في النزاع المسلح[2]، أو قوات غير نظامية أي كانت الصفة التي يتخذونها، كما يشمل الفتيات المجندات لأغراض جنسية والمجبرات على الزواج، فصفة الطفل المجند تتعدى الطفل الحامل للسلاح أو كان حاملا له فقط[3].

النظام الأساسي جعل من تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر، إلزاما أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح يتسم بطابع دولي أو في القوات المسلحة الوطنية أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح غير دولي، جريمة حرب، والتي تعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[4].

أما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيف بجرائم حرب ما دام أن ذلك يدخل ضمن سياسة دول الأطراف، لأن عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعد جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 ، ص 131 .

[3] .زياد محمد سلامة جعفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة روئ إستراتجية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا -الإمارات العربية المتحدة، سنة2017 ، ص09 .

[4] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات للإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأو لى، دار الشروق، 2004، ص177 .

الفرع الثاني: أركان جريمة تجنيد الاطفال.

لا تكتمل أية جريمة سواء على مستوى القوانين الجنائية الداخلية، أو القانون الدولي الجنائي، إلا بتوفر عناصرها القانونية المعروفة في إطار النظرية العامة للجريمة، إلا أن ما يميز الجريمة الدولية إلحاق العنصر الدولي إلى بقية العناصر.

وردت أركان جريمة التجنيد ضمن أحكام الفقرة الثانية (هـ – 7) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إشترطت أن يكون هناك علم أو قصد جنائي، وكذلك يشترط أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعة[1].

فإن جريمة التجنيد كغيرها من الجرائم الدولية يستوجب لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية ألا وهي الركن المادي (أولا) الركن الشرعي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا)، الركن الدولي (رابعا).

أولا: الركن الشرعي.

يقضي المبدأ في تجريم الأفعال والمعاقبة عليها أنّ كل الأفعال مباحة إلا اذا وجد نص تشريعي يجرمها، وهذا يعني أنه لا يجوز تجريم فعل وفرض عقاب على مرتكبيه دون نص قانوني صريح وهذا ما جاء به قانون روما الأساسي في نصيه المتتالين فنصت المادة 22 منه على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " و"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، وهي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."

وجاء في المادة" 23 لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" فالجريمة منعدمة اذا لم توجد قاعدة جنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها،

[1] أنظر المادة 8 من الفقرة (2) (هـ) - 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويترتب على مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي نتائج عديدة سوءا في الصفة الغير مشروعة للفعل أو النص الشرعي الذي يجرمه.

طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يجوز عد الأطفال من المحاربين، إذ ينطبق عليهم وصف المقاتلين، ولا يجوز إستخدامهم في الخدمة العسكرية ولا العمليات العسكرية[1].

ولقد جاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في حماية الأطفال إذ نصت المادة 37 منها على وجوب قيام الدول الأطراف بعدم تعرض الطفل ومعاملته معاملة قاسية[2].

حضي الأطفال بحماية خاصة من المحكمة الجنائية الدولية، فقامت بحضر تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي إعتبرتها جريمة حرب بموجب الفقرتين بـ البند 26 وهـ البند 28 من المادة 8 من نظامها الأساسي[3].

أو لى نظام روما الأساسي حماية خاصة للأطفال أثناء الحروب، وإعتبر أن تجنيدهم إجباريا أو طواعية من جرائم الحرب سوءا في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، يجرم تجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة في قوات الجيش سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث إنتقلت المحكمة من مجرد فرض إلتزام بعدم التجنيد إلى تجريم هذا الفعل وإعتبرتها احدى صور جرائم الحرب الداخلة في إختصاصها.

تم تصنيف جريمة تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب التي تعرف ب" الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين والأسرى والعسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتميين لهيئات الاغاثة والصحافة والأطباء[4].

[1] زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص92 .
[2] أنظر المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
[3] أنظر الفقرتين ب البند 26 وهـ البند 27 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

تقوم جريمة تجنيد الأطفال بتوفر هذه الأركان الثلاثة وبإعتبار أن الغرض من وضع أي قانون جنائي داخليا كان أو خارجيا هوتنظيم جزاءات عن الأفعال التي يجرمها، فإلى جانب حظر فعل التجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، كان لابد من التنفيذ الحقيقي لهذه النصوص وتحديد المسؤولين عن هذه الإنتهاكات وفرض العقوبات عليهم، وهنا يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي في جرائم الحرب ذلك السلوك اللامشروع الذي تنتج عنه الجريمة، وهوالمظهر الخارجي لتلك الجريمة التي ينتج عنها إضرار بالمصالح الدولية، ويقوم على شرطين هما توافر حالة الحرب وإرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قواعد وعادات الحرب.

ليتحقق الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال لا بد أن نكون أمام حرب أو نزاع مسلح سواء كان بصدد نزاع داخلي أو خارجي، ويتم إرتكاب أحدى الجرائم الواردة في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتجلى من خلال السلوك المادي الذي يتمثل في فعل التجنيد أو تسجيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة الوطنية[1]، أو بضمهم إليها لإستخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

يتمثل هذا الركن في ضم الأطفال البالغين دون السن الخامسة عشرة من العمر للمشاركة الفعلية في العماليات العدائية سوءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ذلك في سياق النزاعات المسلحة أو مقترن بها[2].

[1] أنظر المادة (8) من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر، 2009، ص 57.

يقوم هذا الركن أيضا بإرتكابها بصفة فردية أو بالإشتراك مع أشخاص أخريين أو الإغراء أو الحث على إرتكابها، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال من أجل إرتكاب الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل من قبل جماعة من الأشخاص يعملون يقصد مشترك يتمثل في تعزيز النشاط الإجرامي[1]، وبالتالي يكمن هذا الركن في صورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني مرتكب الجريمة، ويتحقق هذا الركن بتوفر ثلاثة عناصر. يتمثل العنصر الأو ل في السلوك الإجرامي، وهوذلك الفعل الصادر عن الجاني لتحقيق غاية إجرامية، وهذا ما قضت به المواد من (5) إلى (6) من نظام روما الأساسي[2]، حيث تشير إلى عبارة الفعل من الأفعال التالية في حين اكتفت بالإشارة إلى مصطلح النشاط الإجرامي دون التطرق للسلوك الإيجابي والسلبي.

يعتبر السلوك هو المظهر الخارجي للنشاط الذي يقوم به الجاني، بمعنى أنه يصدر عن الجاني سلوك في سبيل تحقيق غاية إجرامية[3]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الجهات المسلحة أو حتى الدول يصدر عنها سلوك تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الحربية والعمليات العسكرية. يقصد بذلك أن الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة سوءا بإرادتهم أو بإجبارهم للإنضمام إليها فإن إشراك الأطفال أقل من (15) سنة وتجنيدهم يعتبر عمل غير مشروع ومحظور حتى إن كان ذلك التجنيد طوعا، أي دون عنف أو قوة من طرف الجيوش النظامية والجماعات المسلحة، فهو يصنف على أنه جريمة حرب.

يتمثل العنصر الثاني في النتيجة الإجرامية، وهو الأثر الخارجي الناجم عن السلوك المجرم[4]، وتتمثل في الضرر الذي يصيب حقا محميا من طرف القانون جراء الأفعال

[1] ديملي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 115.

[2] أنظر المواد 9، 8، 5، 7، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سرى نصير جواد، جريمتي تجنيد الأطفال والإغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأو سط، 2018، ص 137,

[4] سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2011، ص 13.

الناجمة عن الأطفال المجندين، أما العنصر الثالث يكمن في العلاقة السببية، وهي العلاقة الموجودة بين الفعل والنتيجة، فيجب أن يكون هذا الفعل هوالذي أدى إلى تلك النتيجة، أو كان سببا كافيا لحدوث تلك النتيجة، أي إستخدام الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية كي تكون العلاقة السببية بين ما يصدر من أفعال من هؤلاء الأطفال نتيجة لتجنيدهم، والأضرار التي تصيب المدنيين من الطرف العدو[1].

يقوم الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال بقيام الجاني بتجنيد طفل أو أكثر دون 15 سنة، في قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة بمعنى ضمهم إلى تلك الجهات لغرض إشراكهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه أنهم دون السن القانونية وفي إطار نزاع مسلح دولي، وتقوم العلاقة السببية بين فعل التجنيد والأفعال المرتكبة من المجندين التي يتضرر من جراءها المدنيين التابعين للطرف العدو[2].

للإشارة فإن الأفعال المرتكبة من الأطفال الجنود تكون على حد سواء بين تلك الأفعال التامة أو بين الشروع في إرتكابها، أو تم إرتكابها من شخص واحد أو بمساهمة مع أطراف أخرى، والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تكون في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وهذا ما أكدته المادة 25 من نظامها الأساسي.

يعد الأشخاص بصفة فردية مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي إقترفوها ويكونون عرضة للعقاب، وحددت المادة (26) السن القانونية للمسائلة الجنائية بـ (18) سنة وقت إرتكاب الجريمة فالعبرة بتاريخ إرتكاب الجريمة وليست في وقت كشفها أو في تاريخ

[1] بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص131 .
[2] يسرى نصير جواد، المرجع السابق، ص137 .

المحاكمة[1]، وأكدت المادة (27) على عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية، فيسأل أي شخص عن إرتكاب جريمة تجنيد الاجباري للأطفال حتى وإن كان رئيس دولة[2].

ثالثا : الركن المعنوي.

إن الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي قام به.

والقانون الجنائي الدولي كالقانون الجنائي الوطني يتم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند على القصد الجنائي[3]، لكي تنهض المسؤولية عن هذه الجريمة لابد من توافر عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني ان أعماله تنطوي على عدوان صارخ والاعتداء على الشخص المجني عليه، وينبغي أن تنصرف ارادته إلى ذلك، وهذا يعني أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة ويفترض اتجاه إرادته إلى إحداث وقائع معينة.

إن القانون الجنائي الدولي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الاجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي لان الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي.

كما للإرادة أهمية باللغة في القصد الجنائي، فهي التي تحرك السلوك، وتسيطر عليه، مما تكسيه صفته الإرادية وهي التوجه نحوإحداث نتيجة جرمية، اذ الإرادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي والعصبي للإنسان، ويوجه اعضاء الجسم لتحقيق هدف غير مشروع والإرادة تنصرف بالتالي الى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية[4].

[1] أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] حسين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دا النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 230.
[4] أنطونيوكاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر،ناشرون منشورات صادر،الحقوقية، دون مكان النشر، 2015، ص 157.

أما فيما يتعلق بهذه الجريمة، فان الركن المعنوي لها كجريمة من جرائم الحرب يتطلب ان يكون الجاني مدركاً للظروف المحيطة به، ويتطلب علمه بما يأتي:

1. أن يعلم بعمر الشخص الذي تقع عليه الجريمة، أي يعلم ان الشخص المجند ليس كاملاً للأهلية، بل ان عمره يقل عن 18 سنة، وهوعنصر مهم وأساسي من العناصر المكونة للركن المعنوي لهذه الجريمة فعند عدم العلم بعمر الطفل، أي وقوعه في الغلط، فان ذلك يؤدي الى عدم مسؤولية جنائياً على ذلك.

2. لابد أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (دولياً كان أم غير) دولي وان يكون على علم بالوقائع المرتكبة وان هذه الوقائع من شأنها ان تحدث النتائج التي رادها المجرم[1].

وهذا يعني أن عدم علمه بوجود نزاع مسلح عند تجنيد الطفل ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توافر عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

3. أن يعلم الجاني ان الأفعال التي يقوم بها هي جزء من سلوك اجرامي لجريمة تجنيد الأطفال، أي لابد ان يعلم ان اجبار الأطفال على الانضمام لهذه الجماعات واجبارهم على الأعمال القتالية أو العسكرية، انما هي سلوكيات مادية منشأة ومكونة لهذه الجريمة وبالتالي تحمله للمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة.

وبناءاً على ما تقدم فان الجاني يكون عرضة للمساءلة وفقاً للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبإمكان مسائلة الشخص جنائياً ومعاقبته على أية جريمة مادام قد ارتكبها عن علم وقصد.

[1] محمد صلاح أبورجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار التجليد دون مكان النشر، 2011، ص408.

رابعا: الركن الدولي.

يمثل الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال، العنصر الذي يميزها عن الجريمة العادية في إطار القوانين الداخلية، حيث يمكن أن يتوفر الركن الدولي للجريمة الدولية في طبيعة السلوك المخالف للقانون الدولي، وللضحية المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على هذا السلوك، والتي يمكن أن تمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية ككل، وذلك نظرا لخطورة وجسامة الأعمال القتالية من خلال المنازعات المسلحة[1].

[1] يسر نصير جواد، المرجع السابق، ص137 .

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي " نظام روما الأساسي لسنة 1998".

رغم تعدد النصوص القانونية المهتمة بحقوق الطفل إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أول من جرم تجنيد الأطفال، وتعد هذه الأخيرة وفقا لاتفاق روما 1998، جريمة دولية عمدية تندرج ضمن جرائم الحرب (المطلب الأول)، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وكغيرها من الجرائم تطبق عليها أحكام النظرية العامة للجريمة (المطلب الثاني).

اعتبر نظام روما الاساسي في المادة الثامن منه ان تجنيد الأطفال هو من بين الأفعال المحظورة التي تشكل جريمة حرب، وكل من يقدم على ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 25 من نظام روما الأساسي، التي نصت على أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، فضلا على نص المادة 27 منه التي نصت على رفع الحصانات وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لكل شخص أقدم على جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح سواء كان قائدا عسكريا في القوات المسلحة النظامية أو رئيسا للدولة .. فضلا على أن قادة الجماعات المسلحة غير النظامية والميليشيات يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لهذه الجريمة.

رغم تعدد النصوص القانونية المهتمة بحقوق الطفل إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أول من جرم تجنيد الأطفال، وتعد هذه الأخيرة وفقا لاتفاق روما 1998، جريمة دولية عمدية تندرج ضمن جرائم الحرب (المطلب الأول)، وكانت هناك نصوص قانونية كثيرة، اهتمت بحماية الطفل خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة، وسنتطرق إلى أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكيف القانوني لفعل تجنيد الاطفال في نظام روما الأساسي:

يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ل وثيقة دولية قامت بتجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة واشراكهم في الأعمال العدائية، ويعد بمثابة تطور هام في مجال حماية الأطفال من التجنيد، فبعدما كانت مجرد فرض الإلتزام بعدم التجنيد أو الإشتراك في العمليات العدائية أصبح فعلا مجرما[1].

لم يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوضع تعريف قانوني لجرائم الحرب بل ذهب أبعد من ذلك حينما قام بتحديد هذه الجرائم، مما سهل التعرف على الأفعال والسلوكيات التي تعد من بين جرائم الحرب الدولية التي يقع عند إقترافها مسؤولية وجزاء[2]، فجاءت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعدد هائل من الأفعال والتصرفات التي تعتبر كجرائم حرب، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المقترفة ضد الأطفال لاسيما تجنيد الأطفال وإستغلالهم في العمليات العسكرية.

أدرج نظام روما الأساسي إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة ضمن جرائم الحرب، فجرمت المادة الثامنة فقرة 02 البند " 26 تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية معتبرتا إياه جريمة حرب، بصفته إنتهاكا خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

جاءت الفقرة (هـ) من البند 07 من المادة المذكورة أعلاه بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وجرمت هذه الأفعال بوصفها من

[1] صراح نحال، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية، جامعة منتوري قسنطينة1 ، ص 485 .
[2] زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 9، ص108 .

الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

يؤخذ على نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة أنها حظرت فقط تجنيد وتسجيل الأطفال الذين هم دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات الحربية، غير أن تحديد صفة المباشرة في حظر اشتراك الأطفال فيها يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالة الطوارئ، لذلك من المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظورا لتتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما أن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته، ومن هنا يتبين لنا أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه أدرج لأو ل مرة في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعا أو جبرا متى ما كان ضحيتها طفل دون سن الخامسة عشر لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال[2].

وعلى غرار نظام روما الأساسي نجد أن القانون الدولي الإنساني رفع سن الطفل المقاتل إلى الثمانية عشر سنة وهوما حددته المادة 38 من اتفاقية حقوق طفل 1989، وكذا المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في النزعات المسلحة لسنة 2000، ولم تولي الدول إلى رفع سن الطفل المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى

[1] زياد محمد سلامة جعفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية،جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 9 ، العدد 13، 2016، ص17 .

[2] العزي صالح حسن المفرجي، سلوى أحمد ميدان، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد7،العدد 25، 2019، ص 291.

سن ثمانية عشر سنة خلال المؤتمر الاستعراضي الأو ل لنظام روما الأساسي المنعقد في كومبالا بأوغندا ما بين 30 ماي 2010 إلى 11 جوان 2010 وهذا يعتبر نقص فادح لا يخدم مصالح الأطفال خلال الحرب لاسيما في الوقت الراهن ازدادت الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بشكل غير متناسب، ولا يجدون منفذا للهروب من ويلات الحرب إلا عن طريق اندماجهم في صفوف المنظمات المسلحة، وهو ما يحدث حاليا في سوريا والعراق من تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الإسلامية دون أي اعتبار لصغر سنهم وما يمكن أن يلحقهم من أضرار[1].

المطلب الثاني: أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي.

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأطفال في القانون الدولي مع بداية القرن العشرين بداية محتشمة تركزت أساسا في حمايتهم من الاستغلال في المصانع والمزارع كأيدي عاملة رخيصة وحرمانهم من مواصلة دراستهم وتنشئتهم تنشئة تتلاءم مع أعمارهم فقد صدرت عدة اتفاقيات دولية تحظر تشغيل الأطفال دون سن 14 عاما، منها اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1919 والتي منعت تشغيل الأطفال دون 14 سنة في أي منشأة صناعية أو خاصة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1919 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة والتي تم بموجها حظر تشغيل الأطفال ليلا دون سن 18 عاما، بين الساعة 10 مساء و05 صباحا.

ثم تطورت هذه الحماية مع مرور الوقت بسببين أساسيين:

- ازدياد نسبة الأطفال أو الشباب في العالم
- ازدياد المخاطر التي تتهدد الأطفال عبر العالم

1 صديقي سامية، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد الثالث - جوان 2017، ص 183.

إن هذه المخاطر المختلفة سواء المنتشرة خصوصا في الدول النامية كالمخاطر المترتبة عن عمالة الأطفال أو المخاطر الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخلية كجرائم تجنيد الأطفال أو جرائم قتل الأطفال واستهدافهم، أو تلك المخاطر التي تهدد الأطفال سواء في الدول النامية أو حتى في الدول المتطورة كمخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال، كل هذه المخاطر استلزمت من المجتمع الدولي تضافر الجهود والتدخل عن طريق القانون الدولي الجنائي بوضع اتفاقيات دولية تنص على تجريم تلك الأفعال التي تهدد حقوق الأطفال وتلزم جميع الدول على ضرورة العمل على تجريم وقمع تلك الأفعال، ووضع آليات دولية تسهر على مراقبة الدول وتعمل على رصد وقمع تلك الانتهاكات التي تهدد حقوق الأطفال[1].

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية 2002، خطوة جد مهمة في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات والجماعات المسلحة، حيث جرمت المادة (08) الفقرة 02 "هـ"، البند (07) تجنيد هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية سواء بشكل إلزامي أو طوعي في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

فيما جرمت الفقرة (02) ""، البند (07) من المادة 08 التجنيد الإجباري والطوعي في القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

[1] بومدين محمد، فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 - العدد -01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2019، ص 15.

[2] انظر المادة (08) الفقرة 02 "، البند (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

إن تجنيد الأطفال محظور لاعتبارات إنسانية ومراعاة لمصلحة هذه الفئة الضعيفة، والنظام الأساسي للمحكمة روما الدولية اعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب، كما جرم بالمقابل كل إجبار للأشخاص على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد دولهم بما في ذلك الأطفال الجنود ضمن قوات بلدهم، واعتبر هذا السلوك جريمة جرب ينعقد للمحكمة الاختصاص بالنظر فيها[1].

[1] لعطب بختة، مرجع سابق، ص 329.

الفصـــــل الثانـــي:

موقـــــف القانون الدولي الجنائي من جريمة تجنيد الأطفال.

على الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق، بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

وعليه تقتضى الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، وضع اتفاقيات دولية خاصة تحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، وإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة تجنيد الاطفال (المبحث الأول)، ومع الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة تجنيد الاطفال.

إن المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترافه من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونوا عرضة للعقاب وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة 25 منه، وعليه فقد تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن أعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع جزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

من هذا المنطلق نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال (المطلب الأول)، مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال.

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيلة وتحويله، والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل، وسنتطرق إلى المسؤولية الجنائية المفترضة للجنود الأطفال (الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المفترضة للجنود الأطفال.

الأصل أن الأطفال لا يسألون جنائياً عما قاموا به من أفعال تشكل جرائم فيما لوقام بها البالغين، وهذه قاعدة عامة لاجدال فيها سواء على مستوى القانون الجنائي الوطني لكل دولة أو حتى على مستوى القانون الدولي العام بفروعه المختلفة .لكن وجود بعض نصوص الاتفاقات الدولية قد اثار نقاشاً فقهياً يتعلق بمواقف الدول التي شاركت بالتحضير لهذه الاتفاقات وهوما انعكس سلباً وإيجاباً على الموضوع.

فالمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط لنهوض المسؤولية أن لا يقل عمر مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها عن 18 سنة وهذا النص واضح لا لبس فيه وهونص حدد اختصاص المحكمة من حيث عمر المتهمين أمامها، لكنها للأسف لا تشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام[1]، بمعنى آخر أن مسؤولية الأطفال عن جرائم دولية لم يتم استبعادها من القانون الدولي العام من الناحية النظرية لكن واقعياً فإن الأطفال عند ارتكابهم أفعالا تشكل جرائم وفقاً للقانون الدولي لا يتوافر فيها الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة كقصد عام وقصد التدمير الكلي أو الجزئي في الإبادة كركن خاص، لكن الملاحظ أنه قد تمت توجيه تهم وأدين عدد من الجنود الأطفال في رواندا من أعضاء ميلشيات لقبائل الهوتوعما نسب إليهم من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة وجرائم حرب أثناء النزاع المسلح الداخلي خلال سنتي 1993-1994.

إن الاعمال التحضيرية لنظام روما الاساسي تظهر أن الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998 قد تبنت الحل التوفيقي والذي نصت عليه بالمادة 26 حتى لا تخاطر بقيام نزاع قانوني بين النظام الاساسي للمحكمة والأنظمة القضائية الوطنية بما يتعلق بالحد الأدنى لسن قيام المسؤولية الجنائية، وعليه فان الفقهاء يرون أنه وفي ضوء وجود مبدأ

1 صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *المجلد* 16 ، *العدد* 2 ، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 289.

التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني للدولة المعنية والذي نص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 26 قد تركت للقضاء الوطني مهمة مقاضاة القاصرين من ضمن ما يعرف بالجنود الأطفال أمام المحاكم الوطنية عما يرتكبونه من جرائم دولية ومساءلتهم جنائياً عن ذلك دون أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية علاقة بذلك[1].

فالأطفال ممن هم أقل من 18 سنة الذين يدمجون بالقوات المسلحة الأكيد سيخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري وكذلك يخضعون لأحكام القضاء العسكري الوطني، مع ملاحظة عدم وجود أي اتفاقية دولية تشير إلى خطورة ذلك وتمنع تحقيق ذلك.

ولهذا فمن المهم بمكان أن يتوافق النظام القانوني العسكري الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الطفل من خال الالتزام بالاتي:

- ضمان التأكد من عمر الشخص المتهم الذي يبدأ منه تحميل الطفل المسؤولية الجنائية.
- ضمان سموالمصلحة الفضلى للطفل عند النظر في قضية الجندي الطفل.
- التحقق من أن تكون ظروف التوفيق بمستوى جيد.
- التحقق من إحترام النظام القانوني العسكري اللقانون الدولي الانساني.
- التحقق من إحترام قاعدة حظر اللجوء لعقوبة الاعدام بحق الطفل المعتقل.
- التزام الدولة بضمان تحقق معايير المحاكمة العادلة كافة مع مراعاة خصوصية كون المتهم طفاً ووجوب الاستجابة لاحتياجاته.
- استفادة الجنود الأطفال من نظام الظروف المخففة.
- حظر العمل القسري.

[1] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 290.

- تطبيق عقوبات ذات طابع تعليمي وليست ذات طابع عقابي دون أن يكون الاعدام من ضمنها بأي حال من الاحوال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال.

يكون الشخص محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الأطفال كل من قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بإرتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، والمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة[1].

وفيما يخص سن الفرد الذي يكون محل المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الإجباري فقد حدد بثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة له وهذا ما بينته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

نشير هنا أنه أثناء الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد تباينت وجهات النظر حول اختصاص المحكمة بمن هم دون ثامنة عشر سنة أو عدم اختصاصها حيث رأت بعض الوفود المشاركة أن اختصاص المحكمة على الأشخاص القصر ليس لائقا مما يتطلب حكما يتعلق بنظام مستقل لقضاء الأحداث في إطار النظام الأساسي، وذلك بأن تختص دائرة الخاصة بمحاكمة الأحداث في القوانين الداخلية، بينما رأى جانب آخر من

[1] صديقي سامية، مرجع سابق، ص 184.
[2] هاني سمير عبد الرزاق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 56.

الوفود المشاركة أن زيادة الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها القاصر لا ينبغي أن تكون من اختصاص المحكمة وإنما تترك لاختصاصات التشريعية الوطنية، ورأى البعض الأخر عدم اختصاص المحكمة بمن هم دون الثمانية عشر وذلك لأسباب لا تتصل بعدم التضارب مع المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل فحسب بل كذلك بعدم التضارب مع مهمة المحكمة التي تتصف بأنها مع العقوبات وليست وظيفة إعادة التأهيل، فضلا عن أن طبيعة الجرائم المدرجة ضمن نظامها الأساسي تستوجب العقوبة لا تدابير احترازية وتخفيف العقوبة[1].

إن استبعاد القاصر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لا يثير أي إشكالية في حالة كان القانون الداخلي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي يقل عمره 18 سنة، وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم.

كما لا يعتد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولي بحيث يسأل أي شخص عن ارتكاب جريمة التجنيد الإجباري سواء كان رئيس الدولة أو الحاكم، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما أكدته المادة 27 من نظام روما الأساسي[2].

ما تجدر الإشارة إليه هووجود تعارض بين المادة 27 و98 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقليم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحويتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو حصانات الدبلوماسية للشخص أو الممتلكات تابعة للدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أو لا على التعأو ن تلك

[1] سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 2011، دار المطبوعات الجامعية، مصر،ص 243.
[2] صديقي سامية، مرجع سابق، ص 186.

الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم إلى الدولة ما وتطلب منها أن تتصرف على نحولا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أو لا على تعأو ن الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

وعليه إذا كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة موجود في إقليم دولة أخرى غير دولته وكان متهم بارتكاب جريمة التجنيد الإجباري، وتقدمت المحكمة إلى الدولة الذي يوجد الشخص على إقليمها طالبة منها تسليمه من أجل محاكمته، فإن المادة 98 من النظام الأساسي تشترط على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع حصانة عن مواطنها وإذا ما رفضت هذه الدولة التعأو ن مع المحكمة لاسيما إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم المتهم، وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة 27 من النظام الأساسي التي تقر بأن حصانة الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية مساءلته جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويشكل هذا التناقض أحد ثغرات التي وردت في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر عليها سلبا في المستقبل لذا يرى الأستاذ مازن ليلو راضي أنه يفترض اعتبار رفض الدولة غير مبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها والذي يتمتع بالحصانة أو دولة التي يتمتع هذا الشخص بجنسيتها متى كان هذا الرفض غير مبرر حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصرا حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية

[1] صديقي سامية، مرجع سابق، ص 186.

الدولية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعأو ن مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

كرست المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جنائية للقادة والرؤساء وهذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على أساس جمع كافة الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، وقد ميزت هذه المادة بين مسؤولية القائد الأعلى العسكري وكذا مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاسيما جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة التي ترتكبها القوات خاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين وذلك بتوافر الشرطين التاليين:

أولا: علم القائد العسكري أو القائم فعلا أعماله بأن القوات الخاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا: أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي ترتكب من قبل المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فيجب توافر الشروط التالية:

[1] مازن ليلوراضي، مازن ليلوراضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأو لى، 2011، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، ص88 .

[2] صديقي سامية، مرجع سابق، ص 186.

أولا: أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصد أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا: أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني.

ثالثا: امتناع أو تقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

إن المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي حيث أقرت مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ضل بعض الظروف حتى لوأنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد بالتصريح لمرؤوسيه بالإستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب بإعتباره يمارس رقابة فعلية عليه[1]، وتكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها الجرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس إصدار الأوامر.[2]

[1] سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأو لى، 2001،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 164.
[2] صديقي سامية، مرجع سابق، ص 187.

أما من الناحية العملية تثير المادة 28 سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة بينما تستند المسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن طاعة أو امر القائد الأعلى فقد أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لاسيما جريمة التجنيد الإجباري لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو امر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن مشروعية الأمر الظاهرة.

وننوه هنا أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية سوف يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أساس أن كل رئيس هوفي الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أو امر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضا، مما يصعب معه تحديد الرئيس المسؤول عن الفعل المكون للجريمة وبالتالي يكون هناك تمادي في ارتكاب مجازر والأعمال الوحشية[1].

[1] سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 164.

المطلب الثاني: مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال.

يعد استعمال الأطفال لتحقيق أغراض عسكرية تصرف محظور في العديد من الصكوك الدولية وهذا الحظر موجه للقوات والجماعات المسلحة على حد سواء، ففي حالة عدم احترام الحظر فإنها تعرض نفسها للمسؤولية الجنائية[1].

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للدول، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟

وقد أجابت المادة (25) من النظام الأساسي على هذا التساؤل، حيث أكدت على أن اختصاص المحكمة يُثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصها يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام[2].

وبالتالي، استبعد النظام الأساسي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول والجماعات المسلحة وحصرت المسؤولية عن ذلك على قادة ومسؤولي الدول والجماعات المسلحة في حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا على غرار جريمة تجنيد الأطفال[3].

أدان مجلس الأمن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بحظر وإشراك الأطفال في العمليات العدائية، من أجل حماية حقوق الأطفال، حيث أتى بعدة قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

---

[1] عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2001 ، ص . 325.

[2] أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] 93-عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار -البيضاء، عدد(4) ، ص. 14 .

يعد القرار رقم 1261 لعام (1999) أو ل قرار اعترف من خلاله مجلس الأمن بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب عنها من أثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، وأدان بشدة تجنيد الأطفال واستعمالهم في المنازعات المسلحة الدولية منها والغير دولية، واعتبر ذلك خرقا للقانون، وكما حث أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكافة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وخصوصا على وقف إطلاق النار لأغراض تطعيم وتوزيع مواد الإغاثة وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات.

أصدر كذلك قرار رقم 1379 لعام (2001)، أين أشار إلى احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، كما نص على وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة مسؤولي عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال وذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفوالعام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الذي تعرض له الأطفال[1].

يطالب مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام باحترام كل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايته من التجنيد لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات المنصوص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا توفير الحماية للأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة[2].

[1] أنظر الفقرة الثامنة من القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم: 2001-S/RES 1379.

[2] _جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003 ، ص 199.

إضافة إلى ذلك، أصدر القرار رقم 1539 (2004)، وأكد من خلاله على إدانته لجوء أطراف النزاعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، وبعدم التزامها بأحكام القانون الدولي التي تحظر ذلك[1].

نلاحظ من خلال هذا القرار أن تجنيد أو تطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو استخدامهم في المشاركة في أعمال القتال أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائي[2].

بناءً على ذلك، أكد المجلس في قرار أيضا على تصميمه على ضمان إحترام قراراته وغيرها قواعد القانون الدولي والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وألح على إتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال التجنيد[3].

اتخذ كذلك القرار رقم 1612 (2005) وأصرّ من خلاله على مسؤولية الرئيس في صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه بالتصدي لأثار واسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، كما نص على ضرورة إدماج الأطفال في المجتمع وفي عمليات حفظ السلام[4].

يشير القرار كذلك إلى مسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال أثناء النزاعات والمسلحة.

نستنتج من خلال الإطلاع على كل قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوص حقوق الأطفال أنّ المجلس أبرز عن نيته في إتخاذ تدابير إيجابية وملموسة

[1] الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة القرار رقم 1539 الصادر في 22 أفريل2004 ، المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES 1539-2004 .

[2] أنظر الفقرة السابعة من القرار رقم : 1539 (2004).

[3] أنظر الفقرة السابعة من القرار رقم : 1539 (2004)

[4] أنظر الفقرة الأو لى من ديباجة القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم : S/RES 1612 -2005.

لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن دوره هذا تعرقله عدة عراقيل قانونية وعملية مرتبطة بنظام التصويت على القرارات داخله وبإرادة الدول الأعضاء فيه[1].

أخيرا، يكمن القول بأن مجلس الأمن لم يلتزم بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين، خاصة الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يتخذ أية قرارات في العديد من الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يحيل الجرائم الواقعة على الأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وذلك بسبب ممارسة الدول الدائمة فيه لحق الفيتو، وهوما نتج عنه تزايد عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.

[1] يوسف أحسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص 91.

المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال.

تناولنا في هذا المبحث دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية للحد من جريمة تجنيد الأطفال (المطلب الأول)، ودور القضاء الدولي الجنائي للحد من جريمة التجنيد الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية للحد من جريمة تجنيد الأطفال.

لعبت منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية دورا مهما في سبيل وضع حد لظاهرة الأطفال الجنود، حيث سجلت الأمم المتحدة وللمرة الأولى حماية الأطفال الذين يتضررون من العمليات العسكرية كمسألة خاصة وهامة في جدول نشاطاتها.

ففي 20 ديسمبر 1993 ومن خلال القرار 157/48 طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين خبير ليقوم بدراسة معمقة بما في ذلك مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وما إذا كانت المعايير السارية المفعول كافية والقيام بإعداد توصيات خاصة من أجل حماية أكثر للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة[1].

ومن جانب آخر، فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذلك والمنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني) دور في هذا المجال.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للحد من جريمة التجنيد الأطفال.

بذلت الجمعية العامة جهودا كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، حيث أصدرت إعلانات وقرارات تتعلق بحماية الأطفال أثناء فترة

[1] عبد القادر حوبه، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات - العدد (15) - السنة (10) -، 2013، ص 151.

النزاع المسلح، ففي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح[1].

تلعب منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة، دورا محوريا في مكافحة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث اعتمدت جمعيتها العامة العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والتي تحظر بدورها تجنيد الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياري الخاص اشراك الأطفال في النزاعات لعام 2000 المشار إليهما سابقا، فضلا عن اتخذها لعدة قرارات تدين فيها تجنيد هذه الفئة في القوات والجماعات المسلحة، ومنها القرار رقم 147/68 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، والذي أدانت فيه بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تقترف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وحثت جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال بما يتنافى مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، على أن تتخذ سبل فعالة لوضع حد لهذه الجريمة[2].

وقد ورد في هذا القرار مجموعة من التدابير التي ينبغي على الدول القيام بها، يمكننا إيجازها فيما يلي:[3]

- رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة؛
- إتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة، وتجريدهم من السلاح، وكذا تأهيلهم والتكفل بهم صحيا

[1] فضيل عبد الله طلافحة،ئ حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 162 .
[2] انظر الفقرة 59 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/147 المؤرخ في 18/12/2013، رمز الوثيقة (/ A 68/147/RES) 2013/02/07 ، الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/RES/147/68، تاريخ الاطلاع: 2023/05/18.
[3] انظر الفقرة 63 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/147 المؤرخ في 18/12/2013.

ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

- ضمان توفير تمويل كاف للبرامج الوطنية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتعلقة بالأطفال وجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، مع ضمان استمرار هذه الجهود على المدى الطويل، وكذا تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل هذه الفئة وإعادة إدماجها؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع د للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة حد بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛
- منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة الوطنية، بمختلف الطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات، وسن نصوص تشريعية لحظر وتجريم هذه الظاهرة[1]؛

وفي نفس السياق، حظي هذا الموضوع باهتمام من طرف مجلس الأمن، ويتجلى ذلك بوضوح في العديد من القرارات الصادرة عنه بشأن حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، حيث أدان بشدة في قراره رقم 1539 المؤرخ في 22 أفريل 2004، قيام الأطراف بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يستحدث بصورة عاجلة خلال ثلاثة شهور خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد

[1] فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 162..

والإبلاغ من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة بشأن تجنيد الأطفال وغيرها من الاعتداءات التي تتعرض إليها هذه الفئة في النزاعات المسلحة[1].

كما طلب من جميع الأطراف المعنية بحماية الأطفال، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إضافة إلى المؤسسات المالية، أن تواصل عملها من أجل أن تشمل كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشكل منتظم جميع الأطفال المجندين في القوات والجماعات المسلحة، والمسائل المرتبطة بالأطفال مع أخذ الاحتياجات الخاصة بالفتيات وقدراتهن في الاعتبار والتركيز بشكل خاص على التعليم تفاديا لإعادة تجنيدهم مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية للحد من جريمة التجنيد الأطفال.

تساهم العديد من المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك السهر على مكافحة تجنيدهم أثناء هذه النزاعات، ومن بين هذه المنظمات، ما يلي:

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكافحة تجنيد الأطفال:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تسهر على توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة المدنيين والعسكريين ومساعدتهم، وتقوم بتأدية المهام المسندة إليها بموجب التفويض الممنوح لها من طرف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، كما أنها تسعى جاهدة إلى

[1] انظر الفقرتين 01 و 02 من قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 22/04/2004، رمز الوثيقة S/RES 2004/02/22/1539 (2004) الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Armed/Children&Armed136.pdf، تاريخ الإطلاع: 18-05-2023.

[2] انظر الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 22/04/2004.

منع المعاناة من خلال تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية[1].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات التي تلعب دورا بارزا في حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في القتال، حيث تعتمد على مجموعة من التدابير من أجل ضمان نجاعة مساهمتها في حماية هذه الفئة من خلال الوظائف التي تضطلع بها، ففي مجال الرصد تقوم بمراجعة دورية للاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما تشرف أيضا على عقد المؤتمرات الدولية بغرض التعريف بحقوق الطفل، وتحث الدول على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، فضلا عن مساهمتها مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إعداد خطة عمل لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تهدف إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع المسلح، أما في ميدان التحفيز أو التنشيط، فقد سعت اللجنة جاهدة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى إقرار بروتوكول إضافي ملحق بها لحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبب استمرار عمليات التجنيد غير القانونية للأطفال في هذه النزاعات، وبالفعل نجحت في تحفيز الدول والمنظمات الحكومية خاصة الأمم المتحدة لتجسيد ذلك على أرض الواقع في سنة 2000[2].

بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه اللجنة بتنبيه الأطراف المتحاربة بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من تسريح العديد من الأطفال المجندين ولم شملهم، لاسيما في مناطق النزاعات المسلحة في آسيا وإفريقيا،

[1] رمز الوثيقة (AJHRC)/54/28، 2014/12/29 الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/25/46&Lang=A&Area=UNDOC، تاريخ الإطلاع: 2023/05/18.

[2] بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 04 العدد 02، 2017، ص 67 - 68.

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا قامت اللجنة في سنة 2014 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة[1].

ومن أجل تعزيز حماية الأطفال، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية جاهدة على رفع مستوى الوعي بين حملة السلاح لمنعهم من الاستمرار في تجنيد الأطفال، وتيسير عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، فضلا عن دعمها للنشاطات الرامية إلى الوقاية من تجنيدهم مرة أخرى، ويمضي الأطفال المسرحون من القوات والجماعات المسلحة، عدة أشهر في مراكز العبور والتوجيه، حيث يُخصص هذا الوقت للبحث عن أسرهم ومساعدتهم على التأقلم مع الحياة المدنية[2].

كما قامت اللجنة أيضا بدعم الرابطات المحلية التي تسهر على تدريب الأطفال المعرضين للتجنيد والمسرحين في عدة مجالات كالنجارة والحلاقة والحياكة، ونظمت بالتعاون مع الصليب الأحمر لجمهورية الكونغو الديمقراطية نشاطات ترفيهية في القرى من أجل إدماجهم في المجمع، والقيام في الوقت ذاته برفع الوعي لدى الشباب بمخاطر التجنيد[3].

ثانيا: منظمة العفو الدولية:

تضطلع هذه المنظمة بمهمة إجراء أبحاث عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها في تقارير بالإضافة إلى اتخاذ أعضائها لإجراءات عملية وفعالة لوفق هذه الانتهاكات، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.

[1] الراعي العيد، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عشور - الجلفة، المجلد 04 العدد 01 2019، ص 246

[2] انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icre.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymarty-mah-msl-jnyd-lti، تاريخ الإطلاع: 18-05-2023.

[3] انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icre.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymarty-mah-msl-jnyd-lti، تاريخ الإطلاع: 18-05-2023.

وتساهم منظمة العفو الدولية أيضا مساهمة فعالة في الوقاية من تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، من خلال التقارير والبيانات الإخبارية التي تصدرها في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال أشار البيان الاخباري لها الصادر بتاريخ 30 أفريل ،2020، تحت عنوان "جنوب السودان الأدلة على الانتهاكات والإخفاء غير المشروع للأسلحة يجب أن تدفع الأمم المتحدة إلى تجديد حظر توريد الأسلحة إلى أنه خلال عملية التحقيق في جنوب السودان لاحظ المحققون وجود أطفال مقاتلين في موقعين على الأقل للإيواء والتدريب العسكري، مجندين في صفوف قوات الحكومة والمعارضة، بما في ذلك قوة حماية كبار الشخصيات"[1].

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي للحد من جريمة التجنيد الأطفال.

لقد وسع القضاء الدولي الجنائي بنوعيه الدائم والمختلط، حدود المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال أثناء هذه النزاعات المسلحة، وأسس اجتهادا قضائيا غير مسبوق بشأن جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد الأطفال بعد صدور حكمين تاريخيين عن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون خلال الثلاثي الأو ل من سنة 2012[2].

وفي هذا الصدد، سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون في مكافحة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية، باعتبارها من الناحية التاريخية أو ل هيئة قضائية مدولة أو مختلطة

[1] انظر دليل منظمة العفو الدولية، ص 04 ، رقم الوثيقة (2002/001/20 (ORG، 2002، الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf، تاريخ الإطلاع: 18-05-2023

[2] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، ص 03، رمز الوثيقة A67/256، 2012/08/06.

تصدت لهذه الجريمة[1] (الفرع الأول)، ثم نعرج إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المحكمة الخاصة لسيراليون للحد من جريمة التجنيد الأطفال

بسبب النزاع المسلح الذي نشب في دولة سيراليون في سنة 1991[2]، وجه رئيسها السابق "الحاج أحمد تيجان "كبه في 09 أو ت 2000 رسالة إلى مجلس الأمن يطلب فيها بالنيابة عن الحكومة السيراليونية بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة ومعاقبة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعأو نين معهم عن الجرائم التي ارتكبوها خلال هذا النزاع، بما في ذلك احتجاز بعض الأفراد العاملين في حفظ السلام كرهائن[3].

وبناءً على هذا الطلب، بدأت المفأو ضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية، التي تمت على مرحلتين امتدت المرحلة الأو لى من 12 إلى غاية 14 سبتمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، حيث تم التوصل فيها إلى اتفاق حول الإطار القانوني العام لهذه المحكمة، وبالخصوص شكل ومضمون الاتفاق الدولي الذي سوف يربط بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة.

أما المرحلة الثانية فكانت خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 20 سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية "فريتأوا"، وفيها اختتمت المفاوضات وتم الاتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة خلال اجتماع نيويورك، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000، تم في عام 2002 إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، مكونة

[1] ورقة العمل رقم 03 الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، الصادرة عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 2011، ص 14.

[2] ولد يوسف،مولود محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد10، العدد 19، 2018، ص 754.

[3] رسالة الرئيس السيراليوني الحاج أحمد تيجان كبه الموجهة إلى مجلس الأمن، بتاريخ 09/08/2000، ص 02 رمز الوثيقة (S/786/2000، 2000/08/10، الموقع: https://digitallibrary.un.org/record/517305?ln=ar تاريخ الاطلاع: 2023/05/18، الساعة: 18:23.

من قضاة سيريلانيين ودوليين[1]، لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون والتي ارتكبت على الأراضي السيراليونية منذ 30 نوفمبر 1996[2]، وهو تاريخ إبرام اتفاق أبيدجان للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية، ولكن بعد زمن قصير من توقيع هذا الاتفاق استؤنف القتال مرة أخرى على نطاق واسع[3].

ففي الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر 1996 و18 جانفي 2002، قام أفراد من المجلس الثوري والجبهة الثورية المتحدة بالتعأو ن مع حلفائهم الليبيريين تحت رقابة رئيس ليبيريا السابق "تشارلز "تايلور" بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة، وبعد شروع المحكمة الخاصة السيراليون في أداء مهامها، جاء في البند التاسع من لائحة الاتهام الموجهة لتشارلز تايلور، القيام بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في العمل العسكري وهوالفعل المعاقب عليه بموجب البند الرابع من المحكمة الأساسية[4].

وقد ورد في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال لعام 2012 بأن الحكم الصادر عن المحكمة ضد تشارلز تايلور، المرة الأو لى التي يُدان فيها رئيس دولة سابق بارتكاب جرائم حرب ضد أطفال ارتكبتها جماعة مسلحة تبيّن أهنا لم تكن تحت قيادته وسيطرته، وقد وجدت المحكمة أن ما قدّمه تشارلز تايلور من مساعدة عملية وتشجيع ودعم معنوي لمتمردي الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون المجأو رة حينما كان يتولى رئاسة ليبيريا كان كافيا لجعله مسؤولا جنائيا عن تجنيد أطفال واستخدامهم، إضافة إلى أعمال القتل

[1] فليج غزلان، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام بعنوان: القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان، 2019/2020، ص 67.

[2] أنظر المادة (01) الفقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، رمز الوثيقة S/246/2002.

[3] تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ص،07، رمز الوثيقة (S/915/2000).

[4] عامر غسان سليمان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين المجلد،12، العدد 01 2015 ص 280.

والتشويه والاغتصاب والاسترقاق لمدنيين من بينهم أطفال، التي اقترفها مقاتلوالجبهة المتحدة الثورية[1].

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية للحد من جريمة التجنيد الأطفال.

بسبب عدم استقرار الأو ضاع الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ونشوب الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ونشوب نزاعات مسلحة ذات طابع عرقي وطائفي في العديد من المناطق، بدأ المجتمع الدولي في التحرك من أجل مكافحة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ففي تسعينيات القرن الماضي قام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا[2].

المحكمة الأو لى تم إنشاؤها بمبادرة فرنسية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 808 الصادر سنة 1993، ثم تم اعتماد نظامها الأساسي بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 مارس 1993، وقد سميت هذه الهيئة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أما المحكمة الثانية المعروفة باسم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فقد تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 عقب أعمال العنف الدموي التي شهدتها رواندا خلال الفترة ما بين 06 أفريل و07 جويلية 1994، والتي راح ضحيتها عشرات المواطنين وامتدت للاعتداء على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي سنة 1995 وضع نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977[3].

[1] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، مرجع سابق من ص 04 إلى ص 05.
[2] هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار - عنابة، 2010/2011، من ص 03.
[3] هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03 الجزء،02، 2018، ص 58 - 59.

ونظرا لمحدودية اختصاص القضاء الدولي الجنائي المؤقت، بدأ المجتمع الدولي في التفكير لإيجاد آلية قضائية فعالة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع افلاتهم من العقاب[1]، وهذا ما تجسد بالفعل على أرض الواقع في سنة 1998 باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر اختصاصها الموضوعي على النظر في أشد الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وجرائم الحرب[2] التي من بينها كما رأينا سابقا تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة بصفة قسرية أو طوعية في صفوف القوات والجماعات المسلحة.

ومن بين أهم القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في عام 2002 قضية توماس لوبانغا "دييلوزعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، الذي يعتبر أو ل شخص اتهم من طرف هذه المحكمة بارتكاب ثلاثة جرائم حرب تتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة سنة، وهي[3] :

- تجنيدهم في القوات المسلحة؛
- فرض التجنيد الإلزامي عليهم في هذه القوات؛
- استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية.

وجدير بالبيان أنه في 17 مارس 2006، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا، وبعد اعتقاله ونقله إلى مدينة لاهاي، تم تقديمه إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة بتاريخ 20 مارس 2006، حيث تم عقد عدة جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه في مدة ثلاثة أسابيع خلال شهر نوفمبر 2006، وبتاريخ 29 جانفي 2007،

[1] هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 03-04.
[2] انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[3] التقرير الذي أعدته الأمانة العامة للدورة السنوية 49 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، ص 26 -27.

أكدت هذه الدائرة التهم الموجهة إلى توماس لوبانغا، ورأت بأن الأدلة كانت كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوللاعتقاد بأن المتهم مسؤول جنائيا عن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في المشاركة في الأعمال العدائية.

ولكن في 02 جويلية 2008 أعلنت المحكمة وقف الإجراءات المتعلقة بمتابعة المتهم لأن المدعي العام لم يتمكن من توفير كل المواد الضرورية التي يمكن خلالها إدانته بارتكاب الجرائم السالف ذكرها، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا يقضي بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبانغا، غير أن المدعي العام تقدم باستئناف يطالب فيه إلغاء الأمر بالإفراج الصادر عن الدائرة الابتدائية إلى غاية أن تتمكن دائرة الاستئناف من إيجاد حل للمسألة وفي 26 جانفي 2009 تم افتتاح جلسات المحاكمة في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا[1].

وفي هذا السياق، تجب الإشارة إلى أن الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، قد شهدت أمام المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2008 كخبيرة وقدمت لها مذكرة موجزة وضحت من خلالها المقصود بعبارتي تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية" الواردتين في الفقرة 02 "ب" – البند 26 و"هـ" – البند 07 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت الممثلة الخاصة إلى أنه لا يوجد في الواقع تمييز بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي، باعتبار أن الأطفال لا يتم تجنيدهم دائما عن طريق الخطف أو استخدام القوة، بل يجري تجنيدهم أيضا بسبب الفقر والتنافس العرقي والدوافع الإيديولوجية وفقدانهم لأسرهم أو الانفصال عن ذويهم، وبالتالي لا يتبقى أمامهم سوى خيار الانضمام إلى الجماعات المسلحة ولهذا لا يجوز اعتبار موافقة الطفل بالانخراط في هذه الجماعات موافقة طوعية.

[1] التقرير الذي أعدته الأمانة العامة للدورة السنوية 49 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، بعنوان المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، ص 26 – 27.

وقد قبلت الدائرة الابتدائية للمحكمة بأن "التجنيد الإلزامي" و"التجنيد الطوعي" هما صورتان من صور التجنيد، إذ يشيران إلى ضم ظفل سواء ذكر أو أنثى دون الخامسة عشرة من العمر في جماعة مسلحة قسرا أو طوعا، وأقرت المحكمة بدورها استنتاجات الممثلة الخاصة في هذا السياق، حيث ذكرت أنه لا يمكن للأطفال منح موافقة "رشيدة" بسبب محدودية فهمهم للآثار المترتبة عن ذلك سواء على المدى القصير أو الطويل لاختياراتهم[1].

كما قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة أيضا تطبيق تفسير واسع لعبارة المشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية، حيث ذهبت إلى أن هذه العبارة تشمل نطاقا واسعا من الأطفال، بدءا من الموجودين في ميدان القتال، انتهاء بأو لئك الذين يقومون بأدوار متنوعة لدعم المقاتلين[2].

وقد استندت المحكمة في توجيه التهم إلى توماس لوبانغا على المادة (08/الفقرة 02/ب – البند 26)، والمادة (25/ الفقرة 03 – أ) من نظامها الأساسي، كون أن جرائم الحرب المتهم بارتكابها ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، وقعت في النزاع المسلح الدولي الذي نشب في أو ائل شهر سبتمبر 2002، وامتد إلى غاية 02 جوان 2003، ومن جهة أخرى ارتكزت أيضا على المادة (08/ الفقرة 02/هـ – البند 07) باعتبار أن النزاع المسلح في الكونغوخلال الفترة ما بين جوان 2003 و13 أو ت 2003 كان ذوطابع داخلي[3].

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بمعاقبة **توماس لوبانغا** عن الجرائم التي اقترفها ضد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الفترة ما بين شهر جويلية 2002 وشهر ديسمبر 2003 بإقليم إيتوري كالآتي:

[1] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012 مرجع سابق، ص 05 - 06.
[2] نفس المرجع، ص 06.
[3] زياد محمد سلامة جفال، مرجع سابق، ص 20.

- السجن لمدة 13 سنة عن جريمة تجنيدهم في القوات المسلحة التي كان يتزعمها ؛
- السجن لمدة 12 سنة عن جريمة تسجيلهم في القوات المسلحة؛
- السجن لمدة 14 سنة عن جريمة استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[1].

وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد **بان كي مون**، بصدور أو ل حكم عن المحكمة الجنائية الدولية، معتبرا إياه خطوة مهمة إلى الأمام في تحقيق التزام المجتمع الدولي بتقديم رتكبي الجرائم ضد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى العدالة الجنائية، كما شدد على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب.

وفي هذا الصدد عبرت السيدة **راديكا كوماراسوامي** ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة عن دور المحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال بقولها اليوم، ينتهي الإفلات من العقاب بالنسبة **لتوماس لوبانغا**، ولمن يقومون بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، كما أشادت منظمة اليونيسف بهذا الحكم، واعتبرته انتصار محوريا في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث قال مديرها التنفيذي السيد "أنطوني ليك" إن إدانة توماس لوبانغا ترسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تقوم باستعباد الأطفال بوحشية بأنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب"[2].

[1] زياد محمد سلامة جفال، مرجع سابق، ص 21.
[2] أخبار الأمم الأمم المتحدة، الحكم الصادر بشأن تجنيد الأطفال يعد خطوة رائدة على مسار محاربة الإفلات من العقاب 14/03/2012.

الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا من خلال الدراسة موضوع جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، حيث تعتبر عملية تجنيد الأطفال جريمة حرب وفقا للفقرة (ب) و(ه) من المادة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أكدت على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية سواء كان ذلك في النزعات المسلحة الدولية أو الداخلية، تستوجب المسؤولية والعقاب وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وتستلزم عملية مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أن يكون هناك تضافر لكل الجهود الدول، بما فيهم الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وعلى ذلك من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الأتي:

– عدم وجود تعريف دولي موحد للطفل المجند، سواء على المستوى القانوني أو الفقهي.

– تجريم تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي 1998، وأدرجها ضمن فئة جرائم الحرب، التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، متجاهلا تجريم تجنيد الأطفال بين 15 و18 سنة، وفي ذلك تجاهل لسن الطفل المحددة في اتفاقية حماية حقوق الطفل 1998.

– تشهد الانتهاكات الحاصلة على حقوق الطفل تزايد ا مستمرا يوميا على مستوى عدة مناطق في العالم، على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للقيام بردع ومحاكمة مرتكبي جريمة التجنيد.

– لا يقتصر الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، على الاشتراك المباشر للطفل في الأعمال القتالية، وإنما يمتد أيضا ليشمل الاشتراك غير المباشر.

– تساهم العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في التصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال كشفها عن مختلف مظاهر تجنيد الأطفال في التقارير والبيانات الإخبارية التي تصدرها بشأن الاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال.

➢ **التوصيات:**

– العمل على الحدّ من الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة الأطفال الجنود من خلال النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع هؤلاء الأطفال إلى المشاركة في النزاعات.

– إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة (8) منه، من خلال رفع السن القانونية لجريمة تجنيد الأطفال من 15 سنة إلى 18 سنة.

– إلغاء المادة (124) من نظام روما، التي تعيق عمل المحكمة في مجال متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ انضمام الدولة وقبولها لنظام روما 1998.

– تقديم الدعم والتعأو ن الدولي اللازم للمحكمة الجنائية الدولية دون شرط أو قيد، وتمكينها من متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال.

- خلق مراكز وطنية متخصصة، وبتمويل دولي، تتولى رعاية الأطفال ضحايا التجنيد، وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والجسدي لهم.

المصـــــــادر

والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

القوانين والأوامر:

- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
- البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، المبرمجة بتاريخ 8 جوان 1977 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم : S/RES 1612 -2005.
- الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة القرار رقم 1539 الصادر في 22 أفريل 2004، المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: S/RES 1539-2004 .
- الفقرة 59 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/147 المؤرخ في 18/12/2013، رمز الوثيقة (A 68/147/RES) 2013/02/07/ ، الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/147/68.

- الفقرتين 01 و 02 من قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 22/04/2004، رمز الوثيقة (2004) S/RES 2004/02/22/1539 الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Armed/Children&Armed136.pdf.
- الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 22/04/2004، رمز الوثيقة (AJHRC)/54/28، 2014/12/29 الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/25/46&Lang=A&Area=UNDOC.
- القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم: S/RES 1379-2001.
- المادة (01) الفقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، رمز الوثيقة S/246/2002.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.
- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ص،07، رمز الوثيقة (S/915/2000).
- دليل منظمة العفو الدولية، ص 04 ، رقم الوثيقة (ORG) 2002/001/20، 2002، الموقع الإلكتروني:
https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf.

- رسالة الرئيس السيراليوني الحاج أحمد تيجان كبه الموجهة إلى مجلس الأمن، بتاريخ 09/08/2000، ص 02 رمز الوثيقة (S/786/2000، 2000/08/10، الموقع:

https://digitallibrary.un.org/record/517305?ln=ar

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/147 المؤرخ في 18/12/2013.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- **الكتب:**

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر، ناشرون منشورات صادر،الحقوقية، دون مكان النشر، 2015.
- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .
- حسين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 2011، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأو لى، 2001،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2001 .

- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- مازن ليلوراضي، مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأولى، 2011، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان.
- محمد صلاح أبورجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار التجليد دون مكان النشر، 2011.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات للإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق،2004 .
- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- هاني سمير عبد الرزاق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية 2010، دار النهضة العربية، القاهرة.
- يوسف أحسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013.

ب- **الأطروحات والمذكرات:**

1-أطروحات الدكتوراه:

- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

2-رسائل ومذكرات الماجستير:

- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر، 2009.
- ديملي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- طارق محمد الشفيع، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي، دراسة مقارنة بحث مقدم لتكملة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الخرطوم 2008.
- سرى نصير جواد، جريمتي تجنيد الأطفال والإغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2011.

- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/2010.
- نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار – عنابة، 2010/2011.
- يما موسى عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013.

ج- **المقالات:**

- أحمد ياسين نوزاد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 81.
- الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، العدد 14، 2013.
- العزي صالح حسن المفرجي، سلوى أحمد ميدان، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 7،العدد 25، 2019.

- الراعي العيد، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 04 العدد 01 2019.
- بومدين محمد، فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2019.
- بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 04 العدد 02، 2017.
- حوبة عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10، 2013.
- صديقي سامية، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد الثالث – جوان 2017.
- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *المجلد*16 ، *العدد*2 ، الإمارات العربية المتحدة.
- عامر غسان سليمان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين المجلد،12، العدد 01 2015.

- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 6، 2009.
- عبد القادر حوبه، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد (15)، السنة (10) ، 2013.
- عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار –البيضاء، عدد 4.
- عواد خالد حمادي، حظر إشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018.
- فليج غزلان، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام بعنوان: القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2019/2020.
- زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 9.
- زياد محمد سلامة جعفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية،جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 9 ، العدد 13، 2016.

- محمد النادي،" الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 437، جويلية ، 2015.
- لعطب بختة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 80، العدد 89 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، السنة 2019.
- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية ؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 31، العدد 1، 2015.
- هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03 الجزء،02، 2018.
- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد،10، العدد 19، 2018.

فهـــرس

المحتويـــات

فهـرس المحتويـــات

مقدمة:	7
الفصـــل الأول: تـجـــريـــم التجنيد في القانون الدولي الجنائي.	12
المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند وجريمة التجنيد.	14
المطلب الأول: مفهوم الطفل المجند.	14
الفرع الأول: تعريف وسمات الطفل المجند.	14
الفرع الثاني: دوافع تجنيد الأطفال:	20
الفرع الثالث: أنواع التجنيد:	23
المطلب الثاني: مفهوم جريمة التجنيد.	25
الفرع الأول: تعريف جريمة التجنيد.	25
الفرع الثاني: أركان جريمة تجنيد الاطفال.	27
المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي " نظام روما الأساسي لسنة 1998".	35
المطلب الأول: التكيف القانوني لفعل تجنيد الاطفال في نظام روما الأساسي:	36
المطلب الثاني: أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي.	38
الفصـــل الثانـــي: موقـــف القانون الدولي الجنائي من جريمة تجنيد الأطفال.	41
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة تجنيد الاطفال.	43
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال.	43

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المفترضة للجنود الأطفال.	44
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال.	46
المطلب الثاني: مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال.	52
المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال.	56
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية للحد من جريمة تجنيد الأطفال.	56
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للحد من جريمة التجنيد الأطفال.	56
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية للحد من جريمة التجنيد الأطفال.	59
المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي للحد من جريمة التجنيد الأطفال.	62
الفرع الأول: دور المحكمة الخاصة لسيراليون للحد من جريمة التجنيد الأطفال	63
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية للحد من جريمة التجنيد الأطفال.	65
الخاتمة:	72
المصـــــــادر والمراجع:	75
فهــرس المحتويـــــات	86

الملخص:

يعد تجنيد الأطفال واشراكهم في الأعمال الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من أقدم وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد هذه الفئة، وتعد فئة الأطفال الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها، ولم يتوقف الأمر على حرمانهم من حقوقهم الأساسية المعروفة، إنما تم استغلالهم أبشع استغلال دون مراعاة لطفولتهم، لذا فقد جرم نظام روما 1998 عمليات تجنيد الأطفال وصنفها كجرائم حرب تستوجب المسؤولية والعقاب، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبغض النظر عن كيفية تجنيد الأطفال والمهام التي يقومون بها فالأطفال الجنود هم ضحايا و مشاركتهم في النزاع يترتب عنه آثار خطيرة بالنسبة إلى صحتهم الجسمية والنفسية، وغالبا ما يكونون خاضعين لضروب الأذى ومعظمهم يواجهون الموت والقتل والعنف الجنسي، بل إن كثيرا منهم يجبرون على ارتكاب هذه المجازر لدرجة أن بعضهم يعاني من آثار سيكولوجية خطيرة في الأجل الطويل، ولقد عمل القانون الدولي الجنائي على توفير الحماية الضرورية للأطفال على المستوى الدولي، ولم تتبلور هذه الحماية وتتقرر دفعة واحدة بل تطورت بحسب تطور الانتهاكات والأخطار التي تحدق بالأطفال على المستوى العالمي.

Summary:

The recruitment of children and their involvement in hostilities, directly or indirectly, is one of the oldest and most serious crimes committed against this group, and the group of children is the most vulnerable to the violation of their rights, and it was not limited to depriving them of their well-known basic rights, but rather they were exploited in the most heinous way without regard for their childhood. Therefore, the Rome Statute of 1998 criminalized the recruitment of children and classified them as war crimes that require responsibility and punishment, and fall within the subjective jurisdiction of the International Criminal Court. And psychological, and they are often subject to forms of harm, and most of them face death, murder and sexual violence, and even many of them are forced to commit these massacres to the extent that some of them suffer from serious psychological effects in the long term, and international criminal law has worked to provide the necessary protection for children at the international level, This protection was not crystallized and decided at once, but rather evolved according to the development of violations and threats to children at the global level.